

## أولاً : الأمين العام و الأمناء المساعدون

إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة للأمن العام والأمناء المساعدون)	إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة للأمن العام والأمناء المساعدون)
<p>كانت تمنح الحصانه الجنائيه المطلقه للأمين العام والأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين هم وزوجاتهم وأولادهم القصر ولكن</p> <p>قامت الجامعه بعد ذلك بقصر الحصانه الجنائيه المطلقه على:</p> <p>( الأمين العام للجامعه وزوجته وأولاده القصر فقط) دون ان تمدها الى الأمناء المساعدين.</p>	<p>تقضي بمنح الحصانه الجنائيه المطلقه التي يتمتع بها الدبلوماسيون طبقاً للقانون الدولي لكل من (الأمين العام والأمناء المساعدين وزوجاتهم وأولادهم القصر).</p>

وبهذه الحصانات الجنائيه المقرره لهم فلا يجوز إلقاء القبض عليهم او اتخاذ اي اجراء جنائي ضدهم ولا رفع دعوى جنائيه عليهم ولا محاكمتهم لأنهم محفوظون ضد الاجراءات الجنائيه أسوة بالدبلوماسيين،  
كما يتمتعون بالإعفاء من القضاء المدني والإداري إلا ما استثنى بنص المادة

## ثانياً: موظفو المنظمات الدولية

هم الذين يعملون تحت إمرة المنظمة الدولية ويعينون بقرار من المنظمة الدولية ويعتبر الموظفون الدوليين هم الطائفة الأكبر في المنظمة ويتمتعون بحصانة نسبية تكون قاصرة على أعمالهم الرسمية فقط

إمتيازات وحقوقات جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية (موظفو المنظمات الدولية)	إمتيازات وحقوقات الأمم المتحدة (موظفو المنظمات الدولية)
يتمتعون بالحصانة عن كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو فعل أو كتابة أو عمل له علاقة مباشره بتادية وظيفتهم ولا تمتد الحصانة الى تصرفاتهم الشخصيه خارج نطاق عملهم الرسمي، وبالتالي أي عمل أو تصرف يصدر من الموظف الدولي في أمر لا يخص صفتة الرسمية لا يمنع من رفع دعوى عليه وحبسه.	يتمتعون بالحصانة عن كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو فعل أو كتابة أو عمل له علاقة مباشره بتادية وظيفتهم ولا تمتد الحصانة الى تصرفاتهم الشخصيه خارج نطاق عملهم الرسمي، وبالتالي أي عمل أو تصرف يصدر من الموظف الدولي في أمر لا يخص صفتة الرسمية لا يمنع من رفع دعوى عليه وحبسه.

### ثالثاً : ممثلو الدول الأعضاء في المنظمات الدولية

<p>امتيازات وحقوقات جامعة الدول العربية (لممثلو الدول الأعضاء في المنظمات الدولية)</p> <p>يتمتعون بالحقوق والواجبات الجائية بالنسبة لجامعة الدول العربية وما تدعوا إليه من مؤتمرات</p> <p>يتطلب تعميم حقوق الجائية تسييرًا بين ثلاثة أطراف هي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1 - دولة العضو الممثل</li> <li>2 - دولة المقر</li> <li>3 - الهيئة الدولية</li> </ul>	<p>امتيازات وحقوقات الأمم المتحدة (لممثلو الدول الأعضاء في المنظمات الدولية)</p> <p>يتمتعون بالحقوق والواجبات بالنسبة للأمم المتحدة وفروعها والمؤتمرات التي تعقد لها</p> <p>يتطلب تعميم حقوق الجائية تسييرًا بين ثلاثة أطراف هي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1 - دولة العضو</li> <li>2 - دولة المقر</li> <li>3 - الهيئة الدولية</li> </ul>
---	--

هناك من يرى ضرورة التفرقة بين التمثيل الدائم والتمثيل غير الدائم مثل مندوبي الدول الذين يوفدون لحضور مؤتمر أو لتمثيلها في اجتماع ما

الممثل غير الدائم	الممثل الدائم
<p>يتمتع بحقوق أقل</p>	<p>يتمتعون بالحقوق والمنوحة للدبلوماسيين ، بمعنى عدم اقتدار الحقوق على تصرفاتهم الرسمية فقط بل تمتد لتشمل تصرفاتهم غير الرسمية (الخاصة). وهذا ما اقرته جامعة الدول العربية.</p> <p>وبخصوص الأمم المتحدة منحت الممثلين لديها حقوق فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية فقط ، أما بالنسبة لأعمالهم الخاصة فلا يتمتع الممثل فيها بأي حقوق ولا تمتد إلى أفراد أسرته.</p>



إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة  
مجموعة الأنظمة المستوى الثاني

law-level 2

---